

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل في شأن إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية بأحكام القانون المرافق ، ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن مجمع اللغة العربية ، كما يلغى أي نص آخر يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٩ مارس سنة ١٩٨٢) .

حسني مبارك

قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية

مادة ١ — يجمع اللغة العربية هيئة علمية مستقلة ، ذات شخصية اعتبارية لها استقلال مالي وإداري وتتبع وزير التعليم ، ومقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — أغراض المجمع هي :

(أ) المحافظة على سلامة اللغة العربية ، وجعلها وافية بمتطلبات العلوم والأداب والفنون ، وملائمة لحاجات الحياة المنظورة .

(ب) النظر في أصول اللغة العربية وأساليبها ، لاختيار ما يوسع أقيمتها وضوابطها ويسهل تعلم نحوها وصرفها ، وييسر طريقة إملائتها وكتابتها .

(ج) دراسة المصطلحات العلمية والأدبية والفنية والحضارية وكذلك دراسة الأعلام الأجنبية ، والعمل على توحيدها بين المتكلمين بالعربية .

(د) بحث كل ما له شأن في تطوير اللغة العربية والعمل على نشرها .

(هـ) بحث ما يرد للجمع من موضوعات تتعمل بأغراضه السابقة .

مادة ٣ — وسائل الجمع لتحقيق أغراضه هي :

(أ) وضع معجمات لغوية محورة على النمط الحديث في العرض والترتيب ، ومعجمات علمية اصطلاحية خاصة أو عامة ذات تعريفات محددة .

(ب) بيان ما يجوز استعماله لغويًا ، وما يجب تجنبه من الألفاظ والتراكيب في التعبير .

(ج) الإسهام في إحياء التراث العربي في اللغة والأداب والفنون ، وسائل فروع المعرفة المأثورة .

(د) دراسة اللهجات العربية قديمها وحديثها دراسة علمية تخدم الفصحى والبحث العلمي .

(هـ) دراسة قضايا الأدب وتقديره ، وتشجيع الإنتاج الأدبي ، بالتفويه به أو بعقد ندوات ومسابقات فيه ذوات جوائز أو بآية وصيلة أخرى .

(و) إصدار مجلات أو نشرات أو كتب تحوى قرارات المجمع وأعماله وبحوث أعضائه وغيرهم ، مما يتصل بأغراض المجمع .

(ز) توصية الجهات المختصة بالتخاذل ما يكفل الانتفاع بما ينتهي إليه المجتمع لخدمة سلامة اللغة ، وتسير تعليمها وانتشارها وتوحيد ما فيها من مصطلحات .

(ح) الدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات التي تتصل بأغراض المجتمع والاشتراك فيما يدعى إليه المجتمع من مؤتمرات وندوات تتصل بأغراضه .

(ط) توثيق الصلات بالجامعات والهيئات اللغوية والعلمية في مصر وفي خارجها .

(ي) اتخاذ أية وسائل لتحقيق أغراض المجتمع .

مادة ٤ — يكون للمجمع اللغة العربية مجلس ومؤتمر ومكتب .

مادة ٥ — يتالف مجلس المجتمع من أربعين عضوا على الأقل من المصريين ، ويتألف مؤتمره من أعضاء المجلس ، وعدد لا يتجاوز العشرين من غير المصريين .

مادة ٦ — يشترط في عضو المجتمع أن تتوافر فيه صفة على الأقل من الصفات الآتية :

(أ) أن يكون على اطلاع واسع وعميق في علوم اللغة العربية وأدابها ، وعلى أصالة في البحوث اللغوية والأدبية .

(ب) أن يكون ذا اتساع لغويا أو علمي أو أدبي أو فني معروف .

(ج) أن يكون متخصصا أو مؤلفا في تاريخ الأمة العربية أو في آثارها أو في تراثها اللغوي أو العلمي أو الأدبي ، أو الفنى ، متخصصا في علوم اللغة العربية .

(د) أن يكون متخصصا في أحد العلوم العصرية ، متقدما لغة أو أكثر من اللغات الأجنبية القديمة أو الحديثة ، مع دراية وافية باللغة العربية .

(هـ) أن يكون ذا اهتمام بارز بالخطوطات العربية والتراث القديم .

مادة ٧ — ينتخب أعضاء المجتمع المصريون بطريق التصويت السرى من بين المرشحين للعضوية ويتم الترشيح بتزكية اثنين من أعضاء المجلس ، ولا تكون الجلسة التي يجرى فيها الانتخاب صحيحة إلا إذا حضرها الثالثان على الأقل من أعضاء المجلس ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ويصدر باعتماد الانتخاب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم .

مادة ٨ - يرشح مكتب المجمع أعضاء المؤتمر غير المصريين ، وينتخبهم المجلس تصويت سري وبالأغلبية المطلقة ، ولا تكون جلسة الانتخابات صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل .

ويصدر باعتماد الانتخاب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم .

مادة ٩ - يجوز منح لقب (عضو خرى للمجمع) من غير تقييد بال الجنسية ، من يؤدى خدمات جليلة للغة العربية أو للثقافة أو للمجمع ، كما يجوز منح هذا اللقب لأعضاء المجمع السابقين .

ويصدر عن اللقب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم بعد موافقة مجلس المجمع .

مادة ١٠ - للمجمع رئيس ونائب رئيس وأمين عام يختارهم مجلس المجمع من بين المرشحين من أعضائه بالتصويت السرى لمدة أربع سنوات فى جلسة يحضرها الثنان على الأقل ، من الأعضاء ، ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل على الأغلبية المطلقة لهؤلاء الأعضاء .

ويصدر باعتماد انتخاب الرئيس قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم .

ويصدر باعتماد انتخاب نائب الرئيس والأمين العام قرار من وزير التعليم .

مادة ١١ - يجتمع مجلس المجمع في مدد دورية كل سنة ، وفقا لما هو مبين بالائحة الداخلية ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل .

وفي غير الأحوال التي تشرط فيها أغلبية خاصة ، تصدر قرارات مجلس المجمع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يوجّح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٢ - يختص مجلس المجمع بما يأتى :

(أ) النظر في كل مادة تتصل بأغراض المجمع أو وسائله .

(ب) تأليف لجان من أعضائه دائمة ، أو وقته ، يعهد إليها في بحث أعماله وتضم من يرى من الخبراء بناء على اقتراح اللجان المختصة .

(ج) النظر فيما تنهى إليه اللجان الدائمة أو المؤقتة من أعمال أو قرارات .

(د) النظر فيما تعرضه الم هيئات العلمية أو الأفراد في مصر أو في خارجها على المجمع مما يتصل بأغراضه .

- (ه) إقرار جدول أعمال المؤتمر ، الذي يعده الأمين العام .
- (و) ندب من يمثلون المجتمع في المؤتمرات والندوات والهيئات العلمية .
- (ز) انتخاب أعضاء المجلس ، والرئيس ونائبه ، والأمين العام ، وأعضاء مكتب المجتمع .
- (ح) النظر في قبول ما يرد للمجتمع من تبرعات عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة أو غيرها على إلا تتعارض مع أغراض المجتمع ، ولا يكون القبول نافذا إلا بعد موافقة وزير التعليم ، وبالنسبة للتبرعات لا ترد من جهات أو هيئات أجنبية يصدر بقيوها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — يختص رئيس المجتمع بما يأتي :

- (أ) الإشراف على أعمال المجتمع العلمية والإدارية والمالية ، وتمثيله أمام القضاء ، والنيابة عنه لدى الغير ، وله سلطنة الوزير في الشئون المالية والإدارية .
- (ب) دعوة المجلس والمؤتمر إلى الاجتماع ، ورياسة جلساتهما ، وتنفيذ ما يصدر عنه من قرارات .

مادة ١٤ — نائب الرئيس يعاون الرئيس في مهامه ، ويقوم بما يعهد إليه من أعمال ويحل محله — عند غيابه — في جميع اختصاصاته .

مادة ١٥ — يختص الأمين العام بما يأتي :

- (أ) معاونة الرئيس ونائبه في الأعمال العلمية والإدارية والمالية ، والإشراف عليها وإشرافاً مباشرة ، وبخاصة بمحاضر الجلسات والمراسلات ، ومتابعة تنفيذ ما يصدره المجتمع من قرارات .

(ب) إعداد جداول الأعمال بجلسات المجلس والمؤتمر والمكتب .

(ج) إعداد بيان لأعمال الجان يعرض على المجلس في جلسته الختامية ، وبيان لأعمال مجلس المجتمع فيما بين المؤتمرين ، يعرض في جلسة افتتاح المؤتمر وبيان لأعمال المؤتمر وقراراته ووصياته يعرض في جلسته الختامية .

(د) إعداد مشروع الموازنة المالية ، وكذلك مشروع الحساب الختامي للمجتمع .

مادة ١٦ — يعقد المؤتمر سنويًا بدعوة من رئيس المجتمع ، بعد موافقة المجلس ، لمدة أسبوعين متاليين ، يجوز مدتها بقرار من رئيس المجتمع .

ولا يكون انعقاد المؤتمر صحيحًا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائه، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجع الحانب الذى منه الرئيس.

مادة ١٧ - يجوز لرئيس المجمع، بعدأخذ رأى المكتب، أن يدعو إلى حضور المؤتمر من يرى دعوتهم من الأعضاء التحريين والمراسلين وغيرهم، ويكون لهم المشاركة بالرأى في أعمال المؤتمر، دون التصويت.

مادة ١٨ - يختص المؤتمر بالنظر فيما تم من أعمال المجمع العلمية، وبما يعرض عليه من بحوث ومقترنات.

مادة ١٩ - يتالف مكتب المجمع من رئيس المجمع ونائب الرئيس والأمين العام وأربعة يختارهم المجلس من أعضائه بأغلبية الحاضرين، ويكون ذلك لمدة أربع سنوات.

مادة ٢٠ - يختص مكتب المجمع بما يلى :

(أ) تصريف أعمال المجمع المالية والإدارية وتنفيذ قراراته ومتابعتها.

(ب) ضبط أعمال المجمع وصيانتها وتنميرها.

(ج) النظر في مشروع الموازنة، وكذلك مشروع الحساب الختامي للمجمع.

(د) تحديد المكافآت لمن يعاونون المجمع في أعماله من الخبراء وغيرهم.

مادة ٢١ - يجوز للجلس المجمع بالأغلبية المطلقة لأعضائه أن يختار أعضاء مراسلين مصرىين أو غير مصرىين، في الداخل أو الخارج، من يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه ويصدر باعتماد اختيارهم قرار من وزير التعليم.

مادة ٢٢ - تسقط العضوية عن عضو المجمع في الحالتين الآتىتين :

١ - إذا صدر ضد عضو المجمع حكم قضائى في جنائية أو في جنحة مادمة بالشرف.

٢ - إذا غاب العضو عن جلسات المجلس أو بحاته بغير عذر أو اعتذار دورة كاملة من دورات المجمع.

ويصدر قرار سقوط العضوية في الحالة الأولى من رئيس المجمع بمجرد التحقق من قيام السبب الموجب لسقوط العضوية ويصدر قرار سقوط العضوية في الحالة الثانية من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس المجمع بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة ٢٣ - لعضو المجمع أن يستقيل وتقديم الاستقالة إلى رئيس المجمع، وتكون مكتوبة وتحالية من أي قيد أو شرط. ولا تنتهي العضوية إلا بقرار من رئيس الجمهورية ويصدر بعد موافقة مجلس المجمع بأغلبية ثلثي أعضائه.

ماده ٤٣ — تحدد مكافآت العضوية ومكافأة حضور الجلسات والجهاز لأعضاء وخبراء المجتمع بقرار من مجلس المجتمع بناء على اقتراح مكتب المجتمع .
ولاتسرى القيد الوارد بالقوانين والقرارات الجمهورية المختلفة على المكافآت وبدل حضور الجلسات والجهاز التي يتلقاها أعضاء المجتمع وخبراؤه .

ماده ٤٤ — يكون بالمجتمع عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين والعمال ، وتكون رئيس المجتمع سلطة الوزير في شؤونهم .

ماده ٤٥ — تسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالمجتمع .
ويسرى على الفنيين منهم الذين يعينون بعد صدور هذا القانون ، القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بترتيب بروتوكول هؤلاء الفنيين وتسوياتها وتعادلها مع الوظائف الواردة في جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ويطبق عليهم من حيث شروط شغل هذه الوظائف الشروط الخاصة بأعضاء هيئة التدريس الواردة في القانون المذكور كما يطبق عليهم جدول المرتبات والبدلات الملحق به .

ماده ٤٦ — يدير المجتمع أمواله بنفسه ، وتنبع في شأنها القواعد المتعلقة بأموال الدولة وإدارتها .

ماده ٤٧ — للجمعية وزنة سنوية مستقلة ، وله حساب ختامي سنوي ، تتبع فيها الأحكام المقررة لموازنة الدولة وحسابها الختامي .

ماده ٤٨ — تتبع في حسابات المجتمع القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة وتخصيص لتفتيش وزارة المالية وأجهزة المركزى للحاسبات .

ماده ٤٩ — تستمر العضوية الحالية لأعضاء مجلس المجتمع ولأعضائه المؤتمرون غير المصريين ، كما تستمر للاعضاء المراسلين .

ويستمر مكتب الجمعية في تشكيله القائم في مباشرة اختصاصاته ، ويعاد تشكيله طبقاً لهذا القانون عند العمل به .

ماده ٥٠ — يبقى رئيس ونائبه والأمين العام في مناصبهم حتى تمام مدة كل منهم وكذلك يبقى جميع العاملين الحاليين ، من الفنيين والإداريين وغيرهم في وظائفهم .

ماده ٥١ — يضع مجلس المجتمع الأئمة المجتمع الداخلية ، وتصدر بقرار من وزير التعليم ، وإلى أن تصدر هذه الأئمة ، يستمر العمل بالائمة الداخلية المعول بها وقت صدور هذا القانون فيها لا يتعارض مع أحكامه .